الفتاوى الاسلامية

من دار الإفتاء المصريه

للامام الاكبرالشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر

حكم المخدرات

الموضـــوع

(١٢٨٩) المخدرات محرمة شرعا

المبـــادىء

١ – أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك .

٢ – لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها .

٣ – الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا .

٤ – لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .

٥ – المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة .

٦ – على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها .

٧ – هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١٠٥ – م ٢٤٨ – ٥ ربيع الآخر ١٣٩٦ هـ – ٤ مارس ١٩٧٦ م .

سئل :

بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١ ــ تعاطى المخدرات .

٢ ــ إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان .

٣ ــ من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤ ــ الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .

٥ ــ التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .

٦ ــ تعاطى المخدرات للعلاج .

٧ ــ التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها .

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس ، اتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة ، فشرعت العبادات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع . والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس : وهى الدين والنفس والمال والعقل والنسل . إذ الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان ، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء ، ومن أجل هذا نهى الإسلام

عن أن يفتن الناس فى دينهم ، واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل . قال الله سبحانه[1] (والفتنة أشد من القتل) ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها ، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية ، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يودى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدى ، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعه ، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئاً على المجتمع ، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته . وكما قال الإمام الغزالى[2] (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة فى وقتها ، بل وعلى صوم يوم رمضان ، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله[3] (تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى ، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقاً لا يمكن

---

(١) من الآية ١٩١ من سورة البقرة .
(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٨ .
(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ١ ص ٦٣ .

تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن فى النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء) .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل ،فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له ، فإن أحداً من الناس لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله ، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع ،وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن عمله ، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ، ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يودى بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب،ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقـــات والخبائث « الخمر » فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فى القرآن الكريم قوله تعالى[1] : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) . أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله ، وأنها رجس ، والرجس لم يستعمل فى القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان — وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر.وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها ، بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها،وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض ،إذ يؤدى إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه ، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق

---

(١) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

مراقبته بالصلاة الخاشعة ، مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس ،وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ، ومن هذا قوله[1] (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

تعاطى المخدرات :

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية : كل ما خامر العقل وحجبه . كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه[2] ، دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى[3](كل مسكرحرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم ، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم ، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها ، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء ، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات ،حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد . هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفهاً وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع . هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد ، سواء كانت مشروباً سائلا أو جامداً مأكولا أو مسحوقاً أو مشموماً . ومن هنا لزم

---

(١) أخرجه مسلم — من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ جـ ٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) جـ ٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار للشوكانى .

ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم[1] (كل مسكر حرام) إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة ، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها ، والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا : فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه[2] عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة ، لأنها جميعاً تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال ، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات[3] (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع

---

(١) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة من كتاب نيل الأوطار للامام الشوكانى ص ١٧٢ ج ٨ .
(٢) سنن ابى داود ص ١٣٠ ج ٢ .
(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .

من الكتاب والسنة) وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماماً ، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها ، بل قال ابن تيمية[1] (إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر ، فهى أولى بالتحريم ، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولايدفن فى مقابر المسلمين) .

ونخلص مما تقدم : أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس ، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات. وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه[2] (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول[3] (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها فى اسم الخمر والمسكر . فهل إنتاجها بكافه وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً ؟

---

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .
(٢،٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

يتضح حكم هذا : إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير ، وفى بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه[1] (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم ، وهو المخالطة غير المشروعة وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير ، والأمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم ، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن ، كل ذلك بعداً بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن . ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحاً مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله . ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد يقحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر[2] (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر. ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجارا . فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، بل إن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس ، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٣١٦ .

(٢) رواه ابو داود فى سننه جـ ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الاشربة وابن ماجة فى سننه .

(ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها ، ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية ، والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه[1] (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعاً قطعاً ، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس ، فهى حرام حرمة ذات المخدرات ، لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال[2] : (وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة « الديوث الذى لا يغار على أهله » وغير ذلك من الفساد) ولامراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف . وقد قال[3] ابن حجر المكى فى فتاويه فى شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر ، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه ، فتنفلت بطنه دون أن يدرى أو يتذكر ، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء ، وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته ، فلم يعد يدرى شيئاً وانتقض وضوؤه

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب .
(٣) ص ٢٣٢ ج ٤ فى باب الأشربة والمخدرات .

وبطلت صلاته وهو بهذه الحال ، ولا فرق فى هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر ، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال[1] (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ..) وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر ، لأنه فى كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله ، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه ، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم . ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر (حتى تعلموا ما تقولون) أى بزوال حال السكر والفتور والخدر .

الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..) أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم . وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول : أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة ، والآخر أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنوانى على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .

وترتيباً على هذا : يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام . وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها قوله[3] (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) .

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٣) رواه ابو داود فى سننه فى باب الاشربة ج ٢ .

وفى هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم[1] (قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات) وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله . رأى جمهور الفقهاء — وهو الحق — تحريم ثمنها ، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها ، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنهاحرام وربحها حرام، لايحل للمسلم تناوله ، يدل لذلك قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر[2] (إنما الخمر والميسر) أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال إن عندى خمراً لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم « أهرقها » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى[3] (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ..) وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال[4] : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال[5] : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٤٧٤ .
(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٥١ من سورة المؤمنون .
(٥) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجره ، وكان أجره (يعنى إثمه وعقوبته) عليه وفى حديث آخر أنه قال : (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز ، فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصاً لاشبهة فيه ، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر ، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق ، لأن الثواب

جزاء القبول عند الله ، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص .

تعاطي المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال[1] (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) وقال[2] : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) وقال[3] : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض ، فقالوا: الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها[4] قال تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقالوا أيضاً : إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر . وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات ، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، ولاتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين . أحدهما : أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة . وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي[5] حين سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .
(٥) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ج ٥ ص ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة.

وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك . أفتى : بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده وهذا — كما تقدم — إذا ثبت بقول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

وترتيباً على هذا : فإذا ثبت أن ضرراً ماحقاً محققاً وقوعه بمتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها ، لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها ، إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة .

هذا : وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمائى المباح .

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها :

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه[1] : (والذين هم عن اللغو معرضون) وقال[2] : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال[3] : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ..) والمستفاد من هذه النصوص أنه

---

(١) الآية ٣ من سورة المؤمنون .
(٢) الآية ٧٢ من سورة الفرقان .
(٣) من الآية ٥٥ من سورة القصص .

يحرم مجالسةمقترفى المعاصى أيا كان نوعها ، لأن فى مجالستهم إهدارا لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله[1] (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك[2] وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة) رواه البخارى ومسلم . فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات . أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام . وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم ، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة قال تعالى : (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا[3]) وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه ويمجلسه فإن فى جلوس الإنسان التقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء ، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى[4] فى

---

(١) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٦ و ٥٠ ج ٤ .
(٢) يحذيك : يعنى يعطيك .
(٣) من الآية ٣٨ من سورة النساء .
(٤) ج ٤ ص ٢٢٤ .

فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية ، فهى تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة ، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال ، وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة قال تعالى: (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين[1]) بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفى هذا يقول سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم ..)[2] وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره ، فقد نهى عن مودة العصاة[3] (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام ، فالجالس معهم مشاركة فيما يرتكبون ، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله ، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم ، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة ، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات فقى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال[4] : سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الزخرف .
(٢) من الآية ١٣ من سورة الممتحنة .
(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٢٣ .

عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

فى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان وللمال بل وفى المآل ، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله ، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها ، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها ، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات ، إذ هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى[1] (الدين النصيحة : قاله له ثلاثاً : قال : قلنا لمن يارسول الله. قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وفى الحديث[2] الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) .

والنصيحة لأئمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام ، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة ، فلاتأخذنا رحمة فى دين الله ، إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة ، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شئ من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه ، يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا . وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان ، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها ، كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق وإثم ، الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله ، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة ، والقضاء على أوكارها وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد : فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمر) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال سبحانه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون[1]) .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيراً طاعة لربنا ، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم[2]) . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال .